



قرار وزاري رقم (197) لسنة 2026

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2025 بشأن نظام الفوترة الإلكترونية

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2025 بشأن نظام الفوترة الإلكترونية،

قرّر

المادة الأولى

تُعدل المادة (1) من القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2025 المشار إليه، على النحو الآتي:

1. يستبدل بتعريف "مزود الخدمة المعتمد" التعريف الآتي:

مزود الخدمة المعتمد : مزود الخدمة الذي يحصل على الاعتماد لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية في الدولة، وفقاً للتشريعات المنظمة لنظام الفوترة الإلكترونية.

2. تضاف التعريفات التالية:

المجموعة الضريبية : شخصان أو أكثر مسجلان لغايات الضريبة في الهيئة كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة.

الخاضع للضريبة : كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.

3. يُلغى تعريف "عطل في النظام".

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (4)، والبند (5) من المادة (6)، والمادة (11) من القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2025 المشار إليه، النصوص الآتية:



المادة (4)

الاستثناءات

1. تعتبر معاملات الأعمال الآتية معاملات مستثناة:

- أ. أي معاملات أعمال تجريها الجهات الحكومية بصفة سيادية، ولا تكون في منافسة مع القطاع الخاص، وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة.
 - ب. خدمات النقل الدولي للركاب التي تقدمها شركة الطيران عبر طائرة، في حال إصدار تذكرة إلكترونية للركاب.
 - ج. أي خدمات تقدمها شركة الطيران مباشرة للركاب، والتي تكون مرتبطة بالخدمات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، في حال إصدار مستند إلكتروني متنوع بشأنها.
 - د. خدمات النقل الدولي للبضائع التي تقدمها شركة طيران، في الحالة التي يتم فيها إصدار بوليصة الشحن الجوي لهذه الخدمات، على أن يسري هذا الاستثناء لمدة أربع وعشرين (24) شهراً من تاريخ سريان نظام الفوترة الإلكترونية.
 - هـ. الخدمات المالية المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، أو الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر وفقاً للمادة (42) من اللائحة التنفيذية.
 - و. معاملات الأعمال التي تتم بين الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة الضريبية، وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً اعتباراً من 01 يناير 2027.
 - ي. أي معاملة أعمال أخرى يحددها الوزير.
2. يحدد الوزير الأشخاص أو فئة الأشخاص المستثنين بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.
3. على الرغم من الاستثناءات المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للشخص أن يصدر أو يرسل أو يشارك أو يتبادل أو يبلغ عن فواتير إلكترونية وإشعارات دائنة إلكترونية لمعاملات الأعمال بشكل اختياري، وفي هذه الحالة، تسري عليه أحكام هذا القرار وكافة القرارات المتعلقة بنظام الفوترة الإلكترونية بشكل إلزامي، باستثناء القرارات المتعلقة بالمخالفات والغرامات الإدارية.

البند (5) – المادة (6)

5. مع مراعاة البند (4) من هذه المادة، يجب إصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الدائن الإلكتروني المشار إليهما في البندين (1) و(2) من هذه المادة، وإرسالهما من قبل المصدّر من خلال نظام الفوترة الإلكترونية خلال أربعة عشر (14) يوم عمل من تاريخ معاملة الأعمال.



المادة (11)

تخزين بيانات الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية

على أي شخص خاضع لنظام الفوترة الإلكترونية الاحتفاظ بجميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية وأي بيانات مرتبطة بها وفقاً للمدة المحددة في قانون الإجراءات الضريبية، والتأكد من إمكانية تقديم تلك السجلات إلى الهيئة عند الطلب.

المادة الثالثة

تُلغى المادة (12) من القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2025 المشار إليه.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 01 أكتوبر 2026.



محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا :

بتاريخ: 17/ ربيع الآخر/ 1448

الموافق: 28 / 09 / 2026